

## المحاضرة العاشرة: الاهلية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

الأهلية:

لُعَّة: الصَّلَاحِيَّة، تقول: (فلانٌ أَهْلٌ لكذا) أي صالحٌ ومستوجبٌ له، وتقول: (أهلتهُ لكذا) إذا جعلتهُ صالحًا له.

واصطلاحًا: نوعان: ١. أهليَّةٌ وجوبٌ:

وهي صلاحيةُ الإنسانِ لأنْ تثبتَ له الحُقُوقُ وتجبَ عليه الوَاجِبَاتُ. ويُعبَّرُ عن هذه الأهليَّةِ بـ (الدِّمَّة) ، فكلُّ إنسانٍ له ذِمَّةٌ تتعلَّقُ بها حقوقٌ ووَاجِبَاتٌ. وتثبتُ هذه الأهليَّةُ للإنسانِ بمجردِ (الحياة) ، فكلُّ إنسانٍ حيٍّ له أهليَّةٌ وجوبٌ.

٢. أهليَّةٌ أداءٍ: وهي صلاحيةُ الإنسانِ للمطالبةِ بالأداءِ بأنْ تكونَ تصرُّفاتهُ معتدًّا بها. وهذه الأهليَّةُ تثبتُ للإنسانِ ببلوغهِ سنِّ (التَّمييز) .

\* الأهليَّةُ كاملةٌ وناقصةٌ:

أهليَّةُ الإنسانِ تختلفُ كمالاً ونقصاً بحسبِ كماله أو نقصه في الحياةِ والعقلِ، ويُمكنُ إدراكها من خلالِ أدوارِ الإنسانِ، وهي كالتالي:

١. الجنين:

هُوَ موصوفٌ بـ (الحياةِ) وهُوَ نفسٌ وإنْ لم يستقلَّ بعدُ عن أمِّه، يدلُّ عليه حديثٌ: أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في امرأتينِ من هُذيلٍ اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ، فأصابَ بطنَها وهي حاملٌ، ففتلتَ ولدَها الذي في بطنِها، فاحتصموا إلى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، فقضى أنَّ ديةَ ما في بطنِها غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمةٌ، فقالَ وليُّ المرأةِ التي غرمت: كيفَ أعزَّمُ يا رسولَ الله من لا شربَ ولا

أكل، ولا نطق ولا استهلال، فمثل ذلك بطل، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ)) [متفق عليه] .

فهذا الحديث فيه اعتبار حياة الجنين شرعاً، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل دية دية المولود، بل نقصت عن ذلك، وذلك لأجل عدم انفصاليه واستقلاله. لهذا فأهليته (أهليته وجوب ناقصة) يجب له لا عليه، ومن فروع هذه الأهلية: استحقاقه الميراث والوصية.

٢. الطفل غير المميز:

وليس للتمييز سنٌ محدّد في الشرع، إنّما هو أمرٌ تقديريّ يعود إلى ما غلب عليه من التفريق بين المنافع والمضار وإدراك الخطأ والصواب، ويمكن أن يجعل له ضابطٌ بفهم الطفل للاستئذان قبل الدخول في الساعات الثلاث التي قال الله تعالى فيها: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ } [النور: ٥٨] ، وكذلك بتمييز الطفل بين ما هو عورة وما ليس بعورة، فإن الله تعالى ذكر فيمن استثناهم فيمن تُبدي المرأة بضرتهن زينتها الأطفال الذين لم يُميزوا بقوله: { أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ } والأهلية الثابتة للطفل الذي لم يُميز أهليته وجوب كاملة، تجب له الحقوق وعليه، أمّا وجوب الحقوق فإذا صحّت للجنين فله أولى، فتثبت حقوقه في الميراث والوصية وغير ذلك، وأمّا الوجوب عليه فليس على معنى أنه مُطالب بها، فإنه ليس عليه أهليته أداءً، وإنما تجب عليه حقوق يؤدّيها عنه وليه، كوجوب الزكاة في ماله، فإنّ على وليه أن يُخرج من ماله الزكاة، ولو أتلف شيئاً وجب الضمان في ماله يؤدّيها عنه وليه، لكنّه لا يؤاخذ في نفسه ولا يوصف بالتقصير لفقدانه شرط التكليف.

أخرج مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأةً صبيّاً لها فقالت: ألهذا حجّ؟ قال: ((نعم، ولك أجر)).

فهذا فيه صحّة حجّ الصبي، وجمهور العلماء على أنّ ذلك في حقّه تطوع لا يسقط به فرضه لعدم التكليف، ووجه اعتبار حجّه لما يُعانيه وليه من حملها وأداء المناسك به.

٣. الطفل المميز الذي لم يبلغ:

تثبت له أهليته وجوب كاملة، فهو أولى بهذا الحكم من غير المميز، وتقدم أنها ثابتة له. وكذلك تثبت له أهليته أداء ناقصة بسبب نقصان عقله، يصح منه

الإيمان وجميع العبادات

ولا يجب عليه ذلك، فهو غير مؤاخذ بالإخلال لكتنه مأجور على الامتثال، كما تقدم في حديث الحج، وأمر الأولاد بالصلاة ونحوها من العبادات من جهة الأولياء قبل أن يبلغوا الحلم ليس لوجوب ذلك عليهم، إنما لتأديبهم وتمرينهم، فقد تقدم الحديث الصحيح في رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم. وأما تصرفاته المالية فهي على ثلاثة أنواع:

[١] ما فيه منفعة خالصة للطفل، كالهبة والصدقة له، فلو قبلها فقبوله صحيح معتبر، بناءً على الأصل في مراعاة منفعته.

[٢] ما فيه ضرر خالص له، فتصرفه فيه غير معتبر، كأن يهب من ماله، فهو ليس أهلاً للتصرف في المال لقصور العقل، وقد قال الله تعالى لولي مال اليتيم: {فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦].

[٣] ما تردّد بين المنفعة والضرر، كمزاولة البيع والشراء من قبل الطفل، فاحتمال الرّيح والخسارة وارد فيها، فهذا النوع من العقود صحيح منه إذا أذن الولي، فإذا نهجّر النقص في أهلية الأداء عند الصبي.

٤. البالغ العاقل:

هذا سنّ الاكتمال الذي تثبت فيه الأهليتان: أهليّة الوجوب، وأهليّة الأداء كاملتين، فهو صالح لجميع التكاليف الشرعية، ومسؤول عن جميع تصرفاته.

\* عوارض الأهلية:

الأهليّة الكاملة قد يعثرها ما يُزيلها أو يُنقصها أو يؤثّر فيها بتغيير بعض الأحكام. وتسمى تلك المؤثرات بـ (عوارض الأهلية).

وتنقسم قسمين: ١. عوارض كونية: وهي المؤثرات في الأهلية الخارجة عن إرادة الإنسان وتصرفه، ويندرج تحتها:

١. الجنون:

وهو اختلال العقل بحيث يمنع من صدور الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً.

لا يمنع أهلية الوجوب، لأنها تثبت بمجرد الحياة، فله أهلية وجوب كاملة، لكن ليس له أهلية أداء، فهي معدومة في حقه لزوال العقل.

وتقدم فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبترأ)) الحديث.

٢. العته:

هو اختلال في العقل يصير به صاحبه مختلطاً، يشبه حاله أحياناً حال العقلاء وأحياناً حال المجانين.

فهذا له حالان: الإحاط بالمجنون حين تغلب عليه أوصافه، وبالعقل حين تغلب عليه أوصافه، لكنه لا يكون له منزلة العاقل البالغ من أجل ما يعتريه من وصف المجانين، فلذا:

تثبت له أهلية وجوب كاملة، وتنعدم في حقه أهلية الأداء عندما يلحق بالمجنون، وتثبت له أهلية أداء ناقصة حين يلحق بالعقلاء.

وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في رفع القلم: ((وعن المعتوه حتى يعقل)).

٣. النسيان:

لا ينافي الأهليتين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، لبقاء تمام العقل ولكنه عُدَّ في إسقاط الإثم والمؤاخدة الأخروية لما وقع بسببه من الأفعال أو التصرفات، أمّا المطالبة بالأداء فتأبته عليه لا تسقط بالنسيان إلا فيما استثناه الشرع من ذلك. فاذا نسي صلاة، فلا يعدر بتكرها بعد التذكر، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)) والأصل في

إسقاط الإثم عن النَّاسِي قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))

٤ . النوم والإغماء:

النَّائِمُ والمَغْمَى عليه ساقطةٌ عنهما أهليَّةُ الأداءِ في حالِ النَّوْمِ والإِغْمَاءِ، ومطالِبَانِ بِمَا لَمَّا فَاتَهُمَا بسببِ تلكِ الحالِ بعدَ زَوَالِ هذا العارضِ بالانتباهِ والاستيقاظِ، فالشَّرِيعَةُ رَفَعَتْ في الحَقِيقَةِ الإِثْمَ وَاللَّوْمَ في التَّفْوِيتِ أو الخَطَأِ يَقَعَانِ في حالِ النَّوْمِ والإِغْمَاءِ. وتقدَّمَ في حديثِ رَفْعِ القَلَمِ: ((وعنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ)). .

أَمَّا المِطَالِبَةُ بالفائِتِ واحتمالِ نَتِيجَةِ الخَطَأِ بعدَ زَوَالِ هَذَا العُدْرِ فَهِيَ ثَابِتَةٌ. فعنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنه قال: قال نبيُّ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أو نَامَ عَنْهَا فَكفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)). . وفي روايةٍ ((إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عن الصَّلَاةِ أو غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤] )) .

ولو فعَلَ النَّائِمُ أو المَغْمَى عليه خطأً فيما هو من حَقُوقِ العبادِ، كَأَن انقلَبَ على إنسانٍ فَقتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ نَتِيجَةَ الخَطَأِ لا نَتِيجَةَ العَمْدِ، لعدَمِ القصدِ يقينًا.

٥. المرض:

المريضُ ثابتٌ في حَقِّهِ الأَهْلِيَّتَانِ: أهليَّةُ الوُجُوبِ، وأهليَّةُ الأداءِ، لكنَّ للمريضِ تأثيرٌ في بعضِ الأحكامِ يُسبِّبُها هذا العارضُ، فَلِذا تَسْمَطُ عَنْهُ المِطَالِبَةُ بما يَعْرِضُ عَنْهُ من حَقُوقِ اللهِ تعالى، كَعَجْزِهِ عن القيامِ في الصَّلَاةِ، وحوَازِ الفِطْرِ من رَمَضانَ، وغير ذلك.

أَمَّا عَقُودُهُ وتصرفاته، فَإِنَّها صحيحةٌ جميعًا فَإِنَّ لَهُ تَمَامَ العَقْلِ وكَمالِ الأَهْلِيَّةِ، فبيعُهُ ونِكَاحُهُ وطلاقُهُ وغير ذلكَ من عَقُودِهِ صحيحٌ نافذٌ.

لكن اختلفَ الفُقهاءُ في نِكَاحِهِ وطلاقِهِ في مرضِ الموتِ، فَأَمَّا النِّكاحُ فَأبطلَهُ بعضُهُم وصَحَّحَهُ الجُمهورُ، وعَلَّةُ من أبطلَهُ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ الإِضْرارُ بالوَرِثَةِ بإدخالِ وارثٍ جَدِيدٍ عَلَيْهِمُ، وَقَوْلُ الجُمهورِ هُوَ المِوافِقُ

للأصل، وأما طلاقه إذا كان بائناً فصحيحٌ ماضٍ عندهم لكنهم اختلفوا في توريث المطلقة منه، فجمهورهم على أنها ترث منه، وطائفةٌ منهم الشافعيُّ أنها لا ترث منه.

٦. الموت:

الموتُ تنعدمُ فيه الأهلِيَّتانِ: أهليَّةُ الوجوبِ، وأهليَّةُ الأداءِ. لكن هل يبقى شيءٌ يُطالبُ به الميِّتُ يمكنُ أدأؤه عنه؟ نعم، دلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ على بقاءِ الدِّينِ حقًّا يُطالبُ به الميِّتُ لا يبرأ منه إلاَّ بأدائه عنه، ولذا لا يُقسَمُ ميراثُهُ ويصيرُ إلى ورثته إلاَّ بعدَ استيفاءِ ديونه منه، كما قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] ، وكذا يصحُّ تحمُّلهُ عنه من قِبَلِ غيره فتسقطُ عنه به المؤاخَذَةُ، كما ثبت في السُّنَّةِ عن سلمةَ بنِ الأكوعِ رضي اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ - صلى اللهُ عليه وسلم - أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: ((هلُ عليه من دَيْنٍ؟)) قالوا: لا، فصلَّى عليه، ثمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: ((هلُ عليه من دَيْنٍ؟)) قالوا: نعم، قال: ((صلُّوا على صاحبِكُمْ)) قال أبو قتادةَ: عليَّ دَيْنُهُ يا رسولَ اللهِ، فصلَّى عليه [رواه البخاريُّ وغيره] .

واختلفَ الفقهاءُ في زكاةِ مالِهِ لو وَجِبَتْ عليه قبلَ موته ولم يردَّها فهل يلزمُ الوَرِثَةُ إخراجُها أم لا، فذهب الحنفيَّةُ إلى عدمِ إخراجِها حيثُ كانَ هو المكلَّفُ بها، وماله من بعده بعدَ استيفاءِ حقوقِ الخلقِ التي كانت عليه يعودُ لورثته، وذهب الشافعيَّةُ إلى وجوبِ إخراجِها عنه من ماله، لأنَّ وجوبَها عندهم في نفسِ المالِ، ومذهبُ الحنفيَّةِ أصحُّ في هذا، فإنَّه كان المكلَّفُ بها، وهو إمَّا أن يكونَ قَصَدَ عدمَ الإخراجِ أو التَّأخِيرِ فتلكَ خطيئةٌ لا يحتملُ أثرها عنه غيره، وإمَّا أن يكونَ عَجَزَ عنها أو لم يزلْ وقتها حينَ ماتَ موسِعًا فليسَ عليه فيها مؤاخَذَةٌ، لكن لو أخرجها الوَرِثَةُ كانتَ صدقةً نافعَةً، فقد صحَّ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها: أنَّ رجلاً قالَ للنبيِّ - صلى اللهُ عليه وسلم - : ((إنَّ أُمَّيْ افْتَتَلتْ نَفْسُهَا، وَأظُنُّهَا لو تكلَّمتْ تصدَّقتْ، فهل لها أجرٌ إن تصدَّقتْ عنها؟ قال: ((نعم)))).